

47632

القرار عدد : 6/35 المؤرخ في : 2018/1/16 ملف مدني عدد : 2017/6/1/2947 حليمة وردي ضد شركة البنك الشعبي لمراكش بني ملال في شخص ممثلها القانوني	المملكة المغربية الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
نسخة عادية بتاريخ 16 يناير 2018 إن الغرفة المدنية " القسم السادس " بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين : حليمة وردي . عنوانها 355 الطابق الأول شارع محمد الخامس بني ملال . ينوب عنها الأستاذ كمال غليوش المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . الطالبة وبين : شركة البنك الشعبي لمراكش بني ملال في شخص ممثلها القانوني . مقرها الاجتماعي بمحج عبد الكريم الخطابي مراكش . تنوب عنها الأستاذان أسماء العراقي وبسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض . المطلوبة	1 2018-6-1-35

ن ش

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2 فبراير 2017 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ كمال غليوش والرامي إلى نقض القرار رقم 497 الصادر بتاريخ 2016/4/12 في الملف عدد 2015/1201/763 عن محكمة الاستئناف ببني ملال.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبتيها المذكورتين والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2017/10/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/1/16 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن بنوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد أملو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2013/12/17 قدم البنك الشعبي لمراكش بني ملال مقالا إلى المحكمة الابتدائية ببني ملال عرض فيه أن شركة دار بلحاج أبرمت معه عقد قرض بتاريخ 2006/8/9 استفادت من خلاله من قرض استثماري من أجل اقتناء فندق وتجهيزه بمبلغ 3.500.000,00 درهم مقابل ضمانات رهنية انصبت على عقار محفظ وعلى مطلبين للتحفيظ ، وأن المدعى عليها الموثقة حليلة وردي المكلفة بعملية اقتناء العقار المتواجد به الفندق تعهدت بواسطة رسالتي التزام مؤرختين في 2006/8/3 بأن تعمل على تقييد رهن رسمي من الدرجة الأولى على الرسم العقاري عدد 10/34726 قصد ضمان تسديد مبلغ 3.400.000,00 درهم لفائدته وكذا على مطلبي التحفيظ عدد 10/30710 و 10/31595 لضمان أداء مبلغ 1000.000,00 درهم مقابل توصّلها بقيمة القرض فقام بتحويل مبلغ 2.400.000,00 درهم في الحساب البنكي المفتوح لديه بإيضم

ن ش

2018-6-1-35

المدعى عليها التي التزمت بتاريخ 2010/6/3 بتسليمه الضمانات المتعلقة بملف القرض داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام إلا أنها لم تقم بما تعهدت به ، طالبا الحكم عليها بأداء مبلغ الدين الأصلي 2.400.000,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من 2006/8/8 وتعويض قدره 24.000,00 درهم ، أجابت المدعى عليها بأنها عند إرادتها تحرير عقد البيع المتعلق بمطليبي التحفيظ عدد 10/30710 وعدد 10/31595 تبين ان الرقم الصحيح للمطلب الأول هو 10/30271 ، كما أن المطلبين معا أصبحا رسمين عقاريين جديدين وبعد موافقة جميع الأطراف تم تحرير ملحق إصلاحي لم يوقع عليه الأطراف إلا بتاريخ 2013/5/12 بسبب تماطلهم ، أما بالنسبة للرسم العقاري عدد 10/34726 فقد تعذر تقييده لأنه سيظل في اسم البائعة الشركة المالكية للسياحة التي أصبحت في ملك المقترضة شركة دار بلحاج وأنها لازالت ملتزمة بتقيد هذه العقود بالمحافظة العقارية .وبتاريخ 2015/2/11 أصدرت المحكمة في الملف عدد 2013/1201/295 حكما قضى بإرجاع المدعى عليها للمدعية مبلغ 2.400.000,00 درهم مع تعويض عن المطل قدره 15000,00 درهم ورفض باقي الطلبات .استأنفته المحكوم عليها فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها في السبب الفريد بخرق القانون ذلك أنه استند في قضائه إلى إخلالها بالتزامها بتنفيذ الرهون، مع ان الالتزام المتحدث عنه هو تعاقدى بين المطلوب والأغيار وأن دورها لا يتضمن تسلم مبالغ القرض وإنما تؤدي على شكل أقساط قروض دورية لفائدة المطلوبة وأن الاتفاقات لا يجوز إلغاؤها إلا برضى أطرافها وأن القرار لم يجب عما أثارته.

لكن حيث إن الطاعنة لم تبين ما هي الدفوع التي سبق أن أثارها ولم يجب عنها القرار المطعون فيه مما يبقى معه هذا الشق من السبب غامضا ومبهما. وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة لا تنازع في كونها التزمت كموثقة بتقيد رهن رسمي من الدرجة الأولى على الرسم العقاري عدد 10/30710 وكذا على مطليبي التحفيظ عدد 10/30710 و 10/31595 ضمنا لأداء مبلغ 4.400.000,00 درهم لفائدة المقترض شركة دار بلحاج وفي أنها لم تقم بهذا التقيد رغم توصلها بمبلغ 2.400.000,00 درهم من المطلوب بصفته مقرضا والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما استندت إلى المقتضيات المذكورة وتبين لها أن المبلغ المطالب به يحسب الطاعنة ولم تف بتعهداتها بتقيد الرهن الرسمي

ن ش

2018-6-1-35